

شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (6-6) | فضيلة الشيخ د.:

عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الامام امام المسجد وفقه الله البارحة بعد صلاة العشاء - [00:00:07](#)

حصل فيها ان الجوال بالنعمة الموسيقية صدح اكثر من مرة ونبه الامام حفظه الله ووقفه على هذه المسألة ولا شك ان من تصدر منه هذه الاصوات ممن يحمل هذا الجوال - [00:00:24](#)

لا يخلو من ثلاث حالات فاما ان يكون ممن يتدين بتحريم مثل هذه النغمات ويعترف بان مثل هذه النغمات موسيقى فهذا عليه ان يتقي الله جل وعلا لانه يرتكب المحرم ويصر عليه - [00:00:44](#)

وهناك فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بتحريم النغمات الموسيقية هو طالب الحق يكفيه حديث ليكون من امتي اقوام يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف يستحلون والاستحلال لا يكون الا للمحرم - [00:01:05](#)

الحلال لا يستحل بل هو حلال هذا اذا كان يعترف بانها موسيقى وان الموسيقى حرام الحال الثانية ان يعترف بانها موسيقى ويرى الحل تبعا لما يشاع ويذاع في وسائل الاعلام الان - [00:01:31](#)

قولا وفعلنا من الشبهات التي اوردت على الناس الحديث الذي اورده في الصحيح في صحيح البخاري وجمهور اهل التحقيق على انه موصول لان البخاري رحمه الله تعالى قال قال هشام ابن عمار - [00:01:55](#)

وهشام العمار من شيوخه الذين لقي لقيهم واخذ عنهم مباشرة دون واسطة والتهديد بالخشف لا يدل على ان الامر يقبل النظر بل هو محرم قطعاً هناك ادلة يستدل بها المخالفون - [00:02:13](#)

كلها الاجابة عنها واضحة وسهلة ابن القيم رحمه الله تعالى افاض في ذكر ادلة التحريم واجاب عن ادلة المخالفين وعمدة المخالفين معولهم على تظريف جميع الاحاديث معولهم على تظريف الاحاديث الواردة - [00:02:40](#)

لان البخاري قال في الحديث قال هشام ابن عمار ولم يقل حدثنا هشام ابن عمار واكثر اهل التحقيق على ان هذا موصول وليس بمعلق منهم من يرى انه معلق كالحافظ المجزي رحمه الله تعالى يرى انه معلق وعلم عليه في تحفة الاشراف بعلامة التعليق - [00:03:01](#)

لكنه معلق بصيغة الجزم وجاء من طرق موصولة عند ابي داود وغيره فلا مجال للكلام في الحديث. فاذا ثبت هذا الحديث وفي معناه احاديث كثيرة في معنى الحديث مما يدل على تحريم المعازف - [00:03:23](#)

احاديث كثيرة على هذا الشخص الذي ينازع في تحريم الموسيقى والمعازف عليه ان يراجع نفسه ويتقي الله جل وعلا والا يتبع الهوى حجة شخص من الاشخاص قال ابن حزم امام ويرى اباحة الغناء - [00:03:41](#)

لكن هل ترضى ابن حزم اماما لك يقودك الى الصراط المستقيم وعنده من الطوام ما عنده يقول ما عندنا قرآن واحد عندنا اربعة قرآناً هل ترضى ان يكون هذا اماما لك - [00:04:04](#)

هل ترضى ان يكون امامك من يقول لو لم يرد الا قول الله جل وعلا فلا تقل لهما اف لجاز ظربهما بل قتلها هل ترضى ان يكون هذا قدوتك لكنه الهوى - [00:04:18](#)

وكفيت شر الهوى فاذا اتبع الانسان هواه واتخذها والها من دون الله فنتيجته العطب نسأل الله السلامة والعافية هذا اذا كان يعتقد اباحة مثل هذه المعازف من الناس من يقول المعازف حرام - [00:04:35](#)

لكن هذه النغمات ليست من المعازف ينازع في كونها موسيقى نقول يا اخي هذا محمول ويرافقك في الحظر والسفر ويرافقك في الحظر والسفر. سل نفسك واختبر وجرب. هل هذه النغمات - [00:04:55](#)

تأثيرها في النفس مثل الجرس الذي يعلق على الدواب او اشد او اقل خل الحد الفاصل الجرس الذي نهى عن اتفائه ان اتخاذه وذكر النبي عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها معهم جرس - [00:05:15](#)

وجاء في التحذير منه نصوص كثيرة الجرس الذي هو عبارة كما يقول اهل العلم عن سطل صغير فيه قطعة حديد يحدث اصواتا عند تحرك الدابة في المشي فاذا كان هذا مثل الجرس فهو ممنوع اذا كان اشد من الجرس - [00:05:36](#)

في الاطراب صار اشد منعاً. اذا كان دون الجرس نازح لا بأس فعلينا ان نتقي الله جل وعلا والا نكون امعات مع الناس. شاف فلان او سمع نغمة فلان او البيئة التي عاش فيها - [00:06:01](#)

ومع الاسف انه بعض طلاب العلم كانوا يتحرون في مثل هذه الامور اشد التحري. لكنهم خالطوا اهل الدنيا فسهلت عليهم هذه الامور فسمعت من جواته ونسلت العبرة بمن فتن لا - [00:06:18](#)

لا تنظر الى من هلك كيف هلك انظر الى من نجا فهذا للايضاح والبيان لان بعض الناس ينازع هل هذه نغمات؟ هل هذه موسيقى؟ هل هذه تدخل في المحرم ولا تدخل - [00:06:38](#)

لانه بإمكانه يقول ما هي بموسيقى وش تقول له تبي تقول الا موسيقى ما يوافقك والناس يتفاوتون في مثل هذا في الحساسية من هذه الامور شخص معافى من جميع الالات - [00:06:53](#)

يستنكر ادنى شئ وشخص موغل في استعمال هذه الالات لا ينظر الى اي شئ وكثروا من الناس بين بين يسمع لكنه لا عن قصد فيميز بين هذه الامور المقصود ان الانسان عليه ان يتقي الله جل وعلا ولا يتبع هواه - [00:07:11](#)

واذا كان هذا مما افتي بتحريمه وليس المجال مجال نقاش لمن اباحه او او حرمه لكن افتي بتحريمهم من لجنة معتمدة في البلد كلفت بالافتاء من قبل ولي الامر فلا مجال للنقاش في مثل هذا - [00:07:33](#)

فعلى الانسان ان يتقي الله جل وعلا وان ينظر الى ما ينجيه ويكون معه في قبره اترضى ان تكون غدا مع مع هؤلاء الفساق والمجان او ترى او تود ان تكون مع الاخير - [00:07:52](#)

اختر لنفسك لا بعض بعض الناس الذي سمع ما هو اشد من هذا الذي سمع ما هو اشد من هذه النغمات لا تؤثر فيه هذه يقول ليست موسيقى على كل حال على الانسان ان يتقي الله جل وعلا وان - [00:08:12](#)

يبحث عما يخلصه من عذابه يقول ما حكم التسمي او التلقب باية الله وحجة الله او ولي الله هذه اللقاب حادثة يعني وجدت بعد القرآن المفضلة بل بعد الستة القرون الاولى - [00:08:29](#)

وجدت متأخرة جدا واكثر من يتسمى بها من طوائف المبتدعة نعم من اهل السنة من من لقب بولي الله لان الولاية امر مدرك آ عمل بما اوجب الله عليه وعمل بما - [00:08:48](#)

شرع له من واجبات ومستحبات استحق الولاية بهذا استحق الولاية فاذا كان كذلك ولقب من قبل غيره وتعارف الناس على هذا فهذا اللقب موجود في اهل السنة لكنه لا يوجد في سلف هذه الامة وائمتها - [00:09:10](#)

من المتقدمين ابدا بل اللقب حتى اقل اللقب لا يوجد عند السلف ما في احد يقول شيخ الاسلام احمد بن حنبل ابدا ولا الشيخ احمد بن حنبل يعني بعد الفتنة وثبات فيها صار يلقب الامام - [00:09:30](#)

او باعتباره امام متبوع اللقب مطابق وعلى كل حال على الانسان ان يقول بالعدل والحق والانصاف والاشكال ان هذه اللقاب تتبع الاهواء حتى موجود من من بيننا ومن طلابنا ومن اخواننا ومن زملائنا - [00:09:50](#)

اذا اعجب بشخص رفعه رفعا لا يستحقه ووصفه ولقبه باللقاب لا تنطبق عليه واذا رأى من شخص ما لا يناسبه او افتي بفتوى تخالف

ما يراه تستكثر عليه ادنى لقب - [00:10:12](#)

وهذا موجود ومسألة الاسقاط ومسألة الرفع رفع القدوات واسقاط غيرهم هذا امر متداول مع الاسف وبعضه لا يسلم من هوى لا لست بالهيبة هي ليست بغيبة لكنها يخشى منها الفتنة اكثر من كونها غيبة - [00:10:37](#)

واعظم واشد تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال ابو رحمه الله تعالى باب الانية. وكل جلد ميتة دبع او لم يدبع. فهو نجس - [00:10:57](#)

وكذلك انية عظام الميتة ويكره ان يتوضأ بانية الذهب والفضة. فان فعل اجزاء نعم بانه في انية. بانية عندك فيه يا شيخ؟ اه نعم ايه لا عندنا بالباء معي الشرح يا شيخ - [00:11:20](#)

لانه يختلف اذ يختلف الحكم باختلاف الحروف فرق بين ان يتوضأ فيها وان يتوضأ بها وان يتوضأ منها وان يتوضأ اليها الشرح في اية الرواية اللي عندنا نعم ويكره ان يتوضأ بانية الذهب والفضة فان فعل اجزائه وصوف الميتة وشعرها طاهر - [00:11:41](#)

اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد. يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الانية الباب سبق الكلام فيه في الذي قبله وانه في الاصل موضوع لما يدخل منه ويخرج معه - [00:12:09](#)

يعني في المحسوسات هذا الاصل في الباب ومنهم من يقصر الحقيقة على المحسوس ويجعل استعماله في غيره من المجاز ومن يقول بالمجاز ما عنده اشكال في مثل هذا لكن الذي لا يرى المجاز - [00:12:27](#)

ولا شك ان استعمال الباب عند اهل العلم اصطلاح وعرف خاص فهي حقيقة عرفية لا نحتاج الى ان نقول مجاز وعندنا الحقائق ثلاث لغوية وشرعية وعرفية. هذه لغة هذه حقيقة عرفية - [00:12:44](#)

تعارف اهل العلم عليها وتتابعوا عليها وجعلوها لما يظم فصول ومسائل علمية الانية باب كما يكونون خبر للمبتدأ محذوف تقدير هذا باب وبعضهم يرى جواز النصب مقدرا اقرأ باب الانية وباب مضاف والانية - [00:13:06](#)

مضاف اليه والانية جمع اناء وجمع الجمع اواني والواواني جمع الانية التي جمع اناء حقيقتها اللغوية والشرعية والعرفية متفقة الانية هي الاوعية جمع اناء والواعية جمع وعاء - [00:13:34](#)

تتفق فيها الحقائق الثلاث يقول رحمه الله تعالى وكل جلد ميتة دبق او لم يدبع فهو نجس جلد الميتة ادخاله في باب الانية اولا استعماله اكثر من كونه اناء فيستعمل اناء - [00:14:11](#)

ويستعمل فراش ويستعمل ملبوس له استعمالات كثيرة لكن الحاجة الى كونه اناء عندما تقدم اكثر من حاجة كونه فراش او لباس كل جلد ميتة كل من صيغ العموم كل جلد ميتة دبع او لم يدبع فهو نجس - [00:14:33](#)

يدخل في هذا العموم كل جلد ميتة المراد بالميتة ما مات حتف انفه من غير تذكية او كان مما لا تنفعه او تفيد فيه التذكية او كان المزكي لا تنفع تذكيته - [00:15:05](#)

فاذا مات مأكول اللحم خرجت روحه وفارقت جسده حتف انفه صار ميتة اذا ذبح الكلب زكي الكلب او ما لا يؤكل صار ميتة اذا ذكى المجوس او الوثني غير المسلم وغير الكتابي - [00:15:30](#)

ذكى بهيمة الانعام فهي ميتة كل جلد ميتة الجلد هو الذي يستر اللحم وما يحويه كل جلد ميتة طبق او لم يدبع فهو نجس الجلد والمسك بمعنى واحد هذه الميتة - [00:16:00](#)

تشمل ما ما يؤكل لحمه وما كان طاهرا في الحياة مما لا يؤكل لحمه وما كان نجسا مما يؤكل او لا يؤكل كل جلد ميتة يشمل ما مات مما يؤكل - [00:16:30](#)

ويشمل ايضا ما مات مما لا يؤكل وان كان طاهرا في الحياة ويشمل ما مات مما لا يؤكل وكان نجسا في الحياة لانها ميتة دبع او لم يدبع الجواب فهو نجس عندهم - [00:16:56](#)

يدخل في عموم الميتة يدخل فيها اشياء يدخل في عموم كلامه امور لا يوافق عليها ميتة امرأة مسلمة ماتت جلدها طاهر ولا نجوس كل جلد ميتة دبع او لم يدبع فهو نجس. يدخل في هذا العموم ولا يدخل؟ يدخل لكن يوافق او لا يوافق - [00:17:19](#)

لا يوافق ما تباح ميتته كحيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام الحل ميتته الحل ميتته جلودها طاهرة ولا نجسة طاهرة اذا كلامه يحتاج الى - [00:17:54](#)

تقييد كلامه يحتاج الى تقييد قد يقول قائل ان الادمي لا يستدرك به لمانا لانه لا جلد له بعض اهل العلم ينازع في كون الادمي له جلد لك التنصيص على ان لهم جلود - [00:18:19](#)

كلما نضجت جلودهم يدل على ان له جلد هم الجلد عندهم اصطلاحا ما يمكن سلخه جلد الادمي يمكن سلخه ولا ما يمكن يمكن سلخه ايه كونهم يقطعون جزء من اللحم هم يسمونه وين سموه - [00:18:44](#)

هم يقولون حتى الفقهاء ينصون على هذا ان الادمي والخنزير لا جلد له لانه لا يمكن فصله عن اللحم ومن هذه الحيثية والا فالنص القرآني يرد عليهم كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب - [00:19:14](#)

فدل على ان الادم له جلد سواء امكن آآ انفصاله او فصله عن اللحم او لم يمكن فله جلد على كل حال ثابت بالنص كل جلد ميتة دبع او لم يدبغ - [00:19:36](#)

تبغ استعمال بعض الاشياء المنشفة لرطوباته المطهرة له كالقرظ والاورطة وغيرها دبع او لم يدبغ يعني لا فرق هو نجس سواء كان مدبوغا او غير مدبوغ وهذه المسألة مسألة خلافية بين اهل العلم - [00:19:53](#)

فمنهم من يرى عكس ما قاله المؤلف كل جلد ميتة دبع او لم يدبغ فهو طاهر وهذا ينسب للزهري ومنهم من يمنع باطلاق كما قال المؤلف وهو المشهور عند الحنابلة - [00:20:24](#)

ومنهم من يفرق بين مأكول اللحم فيفيد فيه الدبغ وبين غيره فلا يفيد فيه الدوا ومنهم من يرى ان كل جلد ميتة دبر فانه يطهر وما لم يدبغ فانه نجس - [00:20:47](#)

ومنهم من يفرق بين جلود السباع وبين غيرها ومنهم من يعمم ولا يستثني الا الكلب والخنزير ومنهم من لا يستثني الا الخنزير الذي قرره المؤلف وكل جلد ميتة دبع او لم يدبغ فهو نجس - [00:21:13](#)

عمدته حديث عبدالله بن عكيم انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب لا تنتفع من الميتة بشيء - [00:21:40](#)

باياب يعني جلد ولا عصب هذه عمدة هذا القول وايضا الجلد جزء من الميتة نجاسته عينية لا يمكن تطهيره كلحمها والله جل وعلا يقول حرمت عليكم الميتة وجلدها منها هذه ادلة من يرى - [00:22:01](#)

هذا الرأي والذي يقول بطهارة الجلود كلها سواء دبغت او لم تدبغ والقول المنسوب الى الامام محمد ابن شهاب الزهري لعله لم يبلغهم مثل هذه الاخبار لا سيما وان حلها - [00:22:30](#)

معلق بالدبغ وفي الاحاديث الصحيحة ما يدل على التفريق بين المدبوغ وغيره ايما ايهاب دبع فقد طهور وفي حديث الشاه التي اهديت لمولاة ميمونة فماتت ورموها قال النبي عليه الصلاة والسلام هلا انتفعتنم باهابها - [00:22:59](#)

قالوا انها ميتة فقال عليه الصلاة والسلام انما حرم اكلها وفي رواية يطهرها الماء والقرظ هذا النص ورد في شاة يستدل به من يقول ان جلد مأكول اللحم يطهر واما - [00:23:29](#)

ايما ايهاب دبع فقد طهر فيستدل به من يرى طهارة جميع الجلود اذا دبرت سواء كانت مأكولة او غير مأكولة ولا يستثنى من ذلك شيء والنهي عن جلود السباع واستعمالها واتخاذها - [00:23:55](#)

ثابت فبعضهم يستثنيها من العموم الوارد في مثل قوله عليه الصلاة والسلام اي ماء ايهاب دبع فقد طهر لان ورد النهي عن اتخاذها واستعمالها فهي مستثناة هو الذي يقول بالعموم وبأخذ بعموم اي ما ايهاب - [00:24:15](#)

يقول كونه يطهر لا يعني انه يجوز استعماله فالذهب والحريير طاهران لكن لا يجوز استعمالهما بالنسبة للذكور فالإيهاب يطهر لكن لا يجوز استعماله من يرى ان الدبغ لا ينفع الا - [00:24:41](#)

ما كان طاهرا في الحياة يستدل بمثل حديث دماغ الاديم زكاته فشبهه الدماغ بالذكاة والذكاة لا تفيد الا في المأكول اذا الدماغ لا يفيد

الا في المأكول هذه مجمل الأدلة التي تستدل بها وهذه الأقوال اجمالا - [00:25:04](#)

هو الذي يظهر والله اعلم رجحان القول بالتعميم وانه ايما ايهاب دبع فقد طهر اما حديث عبدالله بن عكيم فهو مظعف عند اهل العلم وفيه اضطراب كبير وفيه جهالة لمن نقل الكتاب - [00:25:37](#)

وهل هو عن اشياخ من جهينة او بدون واسطة سمع الكتاب بدون واسطة او عن بواسطة اشياخ من جهينة قد يقول قائل ان هذا غير مؤثر سواء كان سمعه بغير واسطة - [00:25:59](#)

او بواسطة هؤلاء الاشياخ وان لم يسموا الجهالة في مثل هذه الحالة تظر ولا ما تظر انهم ليسوا صحابة تضر جهالتهم ولا تضر نعم قالوا في مثل هذا الاكثر على ان من جهالة مثل هؤلاء تضر. لكن يبقى ان من اهل العلم من يقول - [00:26:15](#)

انهم ما داموا في الصدر الاول اقل ما يقال فيهم انهم من كبار التابعين اقل ما يقال فيهم انهم من كبار التابعين وهؤلاء هم الذين اشار اليهم ابن الصلاح بقوله ونفر قد تقادم العهد بهم - [00:26:40](#)

فهؤلاء يتسامح في جهالتهم الامر الثاني انهم جمع اشياخ كمل يعني جهالة كل واحد منهم على على حدة يجبرها رواية الثاني وان كان مجهولا فقال بعضهم ان مثل هذا لا يؤثر - [00:27:00](#)

على كل حال الحديث متكلم فيه والكلام فيه قوي وتضعيفه له وجه ولو قدر ثبوته فالإيهاب كما قال النظر ابن شميل هو الجلد ما لم يدبغ والجلد قبل الدبغ واذا كان الجلد قبل الدبر فانه لا يجوز الانتفاع به كالعصب - [00:27:20](#)

هذا على سبيل التنزل على سبيل افتراض انه ثابت ومن يظعفه لا يحتاج الى مثل هذا الكلام زكاة الاديم او آآ دماغ الاديم زكاته قولهم ان هذه ان هذا الحديث يدل على ان - [00:27:48](#)

الدماغ لا ينفع الا ما تنفع فيه الذكاة كلام وجيه ولا ما هو بوجيه الان عندنا تشبيه الدماغ بالذكاة الذكاة تنفع والدماغ ينفع ولا ما ينفع الدفاع اذا الدماغ ينفع - [00:28:12](#)

قولهم ان ان الدماغ لا ينفع الا ما تنفع فيه الذكاة ولا يلزم بدليل ان الجلد لا يذكى الجلد لا يذكى فزكاته دماغه يعني اذا كانت الذكاة تؤثر فالدماغ يؤثر - [00:28:31](#)

بغض النظر عن المذكى فهذا الجلد الذي دبر كانه مذكى ترى دقيقة يا اخوان فهمها يحتاج الى امعان نعم زكاة وادبار دماغ وزكاته يعني ينفع فيه يفيد فيه اذا كانت الذكاة - [00:28:57](#)

تفيد فيما تنفع فيه فالدماغ يفيد ايضا فيما دبر فلا يعارض حديث اي ما ايهاب دبع فقد طهر هو الذي يترجح عندي ان الدماغ ينفع في كل جلد ويبقى ان ما نهي عنه من ما نهي عن استعماله - [00:29:21](#)

كجلود السباع يبقى النهي ثابت والطهارة لا تعارض الاستعمال ليس كل طاهر يجوز استعماله ليس كل طاهر مما يجوز استعماله يقول وكذلك انية عظام الميتة كذلك انية عظام الميتة يعني نجسة - [00:29:44](#)

انية عظام الميتة نجسة لماذا؟ لانها مما يشمله مسمى الميتة والميتة نجسة بالاجماع نجاسة الميتة مجمع عليه يعني بجميع ما يحويه الجلد حتى الجلد نجس لكنه يطهر بالدماغ اذا العظم - [00:30:09](#)

وما يحويه البطن نجس ما كان خارج الايهاب خارج الجلد كالشعر والظلم والقرن هذه محل خلاف بين اهل العلم هل تتأثر بالموت او لا تتأثر تتأثر ولا ما تأثر اذا وجد شاة من تمكث اشهر - [00:30:36](#)

هل شعرها يطول ولا يبقى كما هو يبقى كما هو اذا تأثر بالموت تأثر بالموت ولا ما تأثر تأثر هل حكمه حكم الميتة او حكمه حكم المنفصل بدليل انه يجوز جزه - [00:31:06](#)

حال حياتها ولا يتأثر بذلك لانه لو كان حكمه حكما تتأثر ولصار كجزء من اجزائها فما ابين من حي فهو كميتته والشعر اذا ابين من الحي يأخذ حكم الميتة او لا يأخذ - [00:31:25](#)

لا يأخذ حكم الميتة يجز ويستعمل واما القرن فهما محل خلاف بين اهل العلم هل هو مثل الشعر في حكم المنفصل وكذلك الظفر او لا قاعدة من قواعد الامام الحافظ ابن رجب رحمه الله - [00:31:43](#)

الشعر والظفر هل هما في حكم متصل او في حكم منفصل واورد على ذلك مسائل توضح هذه القاعدة والمرجح انهما في حكم المنفصل والريش عفا الله عنه مثله الريش مثل الشعر - [00:32:06](#)

الريف والشعر والوبر والصوف كله حكمها واحد بدليل ان الريش ينتف من من الطائر ولا يظر هذا امر متفق عليه لكن يبقى ان ما باشر النجاسة يعني اصول الشعر واصول الريش تنجس بالميتة - [00:32:24](#)

فلا بد من غسله او يجزز بحيث لا يصل الى اخره نعم ما ابينا من حي فهو كميتته استثنوا من ذلك الطريدة والمسك في فأرته استثنوا من هذا دواء ايش تداوى ولا تدوا بحرام - [00:32:44](#)

نجس حرام لكن من اهل العلم من يفرق بين النجس الذي لا يظر والنجس الذي يظر وان استعماله استعمال حاجة او ضرورة بحيث لا يقوم مقامه غيره يتسامحون فيه على كل حال الاصل ان لا يتداوى بحرام - [00:33:12](#)

وكذلك انية عظام الميتة وهذا قول الجمهور نجاسة عظام الميتة قول الجمهور وانها تحلها الحياة كسائر اجزاء الميتة قال من يحيي العظام وهي رميم دل على انها الذي يقبل الحياة يقبل الموت - [00:33:34](#)

واما بالنسبة للشعر ويتأثر بالحياة وينمو بالحياة وينحسر نموه بعد الموت الا ان نموه كانوا مول النبات وليس من قبيل نمو الحيوان بدليل ان الحيوان لا يتألم اذا جزأ فدل على انه غير مرتبط بحياة الحيوان - [00:33:59](#)

من حيث الالم لان الاحساس يدل على ان هذا الجزء حي الشعر لا يتأثر الحيوان بجزه اذا هو حي باعتبار انه نامي من جهة ولا يشبه حياته حياة الحيوان وانما - [00:34:26](#)

اقرب ما يكون الى حياة النبات ويمكن ان يستعمل في مثل هذا قياس الشبه قياس الشبه الشعر الحي ينمو والحيوان الحي ينمو والنبات الحي ينمو فهل حياة الشعر مثل حياة النبات او مثل حياة الحيوان - [00:34:46](#)

من اقرب ما يكون الى حياة النبات فيلحق باقرب الاصلين شبيها عظام الميتة الجمهور على انها نجسة وان نجاستها عينية لانها جزء من الميتة وابو حنيفة يرى ان العظام لا تأخذ حكم الميتة - [00:35:13](#)

وانها طاهرة والى هذا ميل شيخ الاسلام ابن تيمية هذا ميل شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يستدلون به ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ان ان يشتري لفاطمة قلادة من عاج - [00:35:41](#)

والحاج من انياب الفيل والفيل محرم الاكل لانه زناب ولا يفيد فيه ذكاة اذا حكمه حكم الميتة فدل على ان العظم لا يأخذ حكم اللحم وقول الجمهور في هذا ظاهر - [00:36:04](#)

اه ما الذي كيف نجيب عن هذا الحديث المخرج في السنن من هنا السن والظفر الشعر والظفر اذا قلنا بان الشعر والظفر والقرن في حكم المنفصل فما يطبق عليه فمه - [00:36:26](#)

نقول انه حكم منفصل او حكم العظام الداخلة ها باستمرار يعني هل يخص مناب الفيل او يقاس عليه غيره او نقول ان الحديث فيه ما فيه اما كون العظم يعني آ داخل في البهيمة - [00:36:53](#)

وجزاءها وينمو بنموها وتتألم اذا تأثر هذا العظم يصدر منه الم بل الم شديد ما هو مثل الظفر او مثل الشعر يعني اذا سوس السن كيف يكون الالم - [00:37:14](#)

الم شديد واذا انكسر العضو تألم الما شديدا هل نقول ان هذا من اللحم هذا الالم من اللحم المجاور لهذا العظم او من العظم نفسه هم من العظم ولا شك في دخوله في مسمى الميتة - [00:37:33](#)

لكن الحديث ماذا نقول عنه باحد بحثوا قررت عندك لا في ها ضعيف اذا ضعف خلاص لا تتكلم اعتبار انا اعرف ان فيه كلام لكن ما دام وش وش علتة - [00:37:53](#)

علته علتة خلاص انتهينا من الحديث اذا المرجح في عظام الميتة انها نجسة نعم كيف اما ان يخص او ينظر في القول الثاني فالمرجح في هذه المسألة قول للجمهور وان عظام الميتة نجسة - [00:38:15](#)

اه الانفة واللبن ما علق بس لما وداوود باسناد كافي باب ما جاء في انتهاء العجب كتاب الترجل ورواه ايضا الامام احمد ما يكفي

لكن اللبن والانفحة فائدة قال في معالم السنن - [00:38:40](#)

واما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله اللبن الميتة والبيضة في جوف الدجاجة والانفحة

هذه ينازع فيها الذي يقول بطهارة العظام يقول بطهارة اللبن - [00:39:03](#)

لبن طاهر لكن اذا كان طاهر ووعاؤه نجس الشدي نعم ينجس يتنجس لكن هذا يجري على قول من يقول اذا اذا كانت النجاسة مؤثرة

في القليل ولو لم يتغير مؤثرة مطلقا - [00:39:27](#)

فهو نجس عنده لانه تنجس خلاص انتهى والذي يقول انه لا يتأثر الا اذا تغيرت احد اوصافه وهل يقول الذي يقول بطهارة الماء الذي

لم يتغير ولو وقعت فيه نجاسة يقول بطهارة اللبن ولو لم يتغير - [00:39:56](#)

حكم واحد نعم كانهم يطردون هذا المقصود ان مثل شيخ الاسلام الذي لا يرى التنجس الا بالتغير يقول اذا حلب اللبن من الميتة

واستخرج ولم تتغير اوصافه فهو طاهر الانفحة هذه - [00:40:13](#)

العصارة التي تؤخذ من معدة الجدي الصغير. وهذه يستعملونها في صناعة الجبن يستعملونها في صناعة الجبن والصحابة رضوان الله

عليهم لما فتحوا الامصار لما فتحوا الامصار اكلوا من الجبن وهي تصنع بواسطة هذه العصارة - [00:40:37](#)

فاستدل بعضهم على ان هذه الانفحة طاهرة والامصار لا سيما بلاد فارس فيها مجوس لكن اجاب عن هذا بعض اهل العلم ان انه لا

يمنع ان يكون فيها من اهل الكتاب من تحل ذبيحته - [00:41:02](#)

شيخ الاسلام يقول في مثل هذا كله بالطهارة ولا شك ان الاحوط والابرأ للذمة ان لا يستعمل شيء من هذا واما ما وقع من الصحابة

رضوان الله عليهم فلعلهم تحروا في هذا وعرفوا - [00:41:22](#)

ان من يذبح ان من يذبح هذه الانعام من من تحل ذبيحته له اقرب الى الشعر اقرب الى الشعر او الضفر باصله يتألم باصله لا بطرفه

لا ما هو بالاذن هذا القرن - [00:41:37](#)

لا لا ما في اشكال الاذن جزء منها ما فيه اشكال لكن الكلام في القرن ما ادري عاد اللي ظهر لي انهم انه لا يتألم اما اصله بلا شك مؤلم -

[00:42:03](#)

اصله مؤلم كاصل الشعر واصل الظفر كلها مؤلمة العظم مرتبط يأتي من على كل حال كل ما قرب من جسم النامي الحي مؤلم بلا

شك حتى الظفر حتى الشعر مؤلم واصوله مؤلم - [00:42:16](#)

قال رحمه الله ويكره ان يتوضأ في انية الذهب والفضة فان فعل اجزائه وصوف الميتة وشعرها طاهر كلاو جاء بهذه الجملة الاخيرة

بعد العظام لو قال وكذلك انية عظام آآ انية عظام الميتة قال وصوف الميتة وشعرها طاهر - [00:42:47](#)

هذا مكانها دون ان يفصل الوضوء يكره ان يتوضأ في انية الذهب والفضة او الكراهة هذه تتبع القول باتخاذ انية الذهب واستعمالها

في غير الاكل والشرب اما الاكل والشرب ففيه النصوص الصحيحة الصريحة - [00:43:13](#)

لما ياكل بطهارته يجيز بيعه منهم من يقول انه يظهر ظاهرا لا باطنا يستعمل في اليابسات دون المائعات المسألة كثيرة الفروع كثيرة

الفروع اذا كان انه يستعمل في اليابسات دون المائعات هل يصلح شنت وحقائب - [00:43:42](#)

واحذية او لا يصلح للمسألة فروعها كثيرة قل جاء في الحديث الصحيح حديث حذيفة وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن

الشرب والاكل ايضا في انية الذهب والفضة وقال فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة عن الكفار - [00:44:03](#)

وجاء في الحديث الصحيح ايضا الذي يشرب في انية الذهب كأنما يجرجر في بطنه نارا او نار جهنم نسأل الله السلامة والعافية.

فالنص في الاكل والشرب لا اشكال فيه ولذا عامة اهل العلم على تحريم الاكل والشرب - [00:44:27](#)

في انية الذهب والفضة تنازع في هذا بعض اهل الظاهر لكن لا عبرة بقولهم مع صحة الاحاديث وصراحتها جمهور اهل العلم يلحقون

بالاكل والشرب سائر الاستعمالات والاتخاذ ولو لمستعمل قالوا اذا نهى عن الاكل والشرب - [00:44:47](#)

فالنهى عن سائر الاستعمالات التي هي اقل حاجة من الاكل والشرب من باب اولى واذا نهى عنه مع الاستعمال فلا ان ينهى عنها مع

عدمه عن اتخاذها مع عدم الاستعمال من باب اولى - [00:45:11](#)

قلنا هذا اصطلاح ويؤيده النص ولا مشاحدة بالاصطلاح - [00:51:20](#)

نأتي الى قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم اذا قال لا غسل الجمعة ليس بواجب بل هو سنة هل نقول معاند ولا غير معاند

نقول ما معنى الواجب عندك؟ وما معنى المندوب - [00:51:41](#)

وما معنى الواجب في هذا الحديث اذا قال الواجب معناه مما يؤيده لغة العرب انه المتحتم المتأكد كما تقول حقك واجب علي كما

تقول حقك واجب علي وهذا تتسع له لغة العرب - [00:51:57](#)

قلنا ان هذه ليست معاندة فيكون معنى واجب متأكد فهو من اكد السنن ومعنى الواجب في الاصطلاح انه يأتى بتركه لا يأتى بتركه لان

هذا مما اختلف فيه النص مع مع الاصطلاح - [00:52:17](#)

المسألة تحتاج الى شيء من البسط لانها وطالب العلم لا بد ان يكون على خبرة بهذه الامور. معرفة دقيقة ذكرنا في حديث سابق انه لو

قال شخص انا والله عمري كله الان نصف لحيتي ابيض ما عمري شفت جمل اصفر - [00:52:39](#)

والله جل وعلا يقول كانها جمالة سفرة اذا كان بالاصل يريد بالاصفر هذا فما في جمل بهذا اللون فيه جمل بهذا اللون ما في جمل بهذا

اللون نقول صحيح ما رأيت جمل اصفر لكن اثبات الوصف - [00:52:57](#)

قطعي بالقرآن اما كونك ما رأيت الجمل الذي تراه بهذا بهذا لو نقول كلامك صحيح وحينئذ لا يكون معاند ويبقى انه كلما قرب

الاصطلاح من الاستعمال الشرعي كان اولى واحرى - [00:53:16](#)

لكن اذا تتابع الناس وتعاربوا على اصطلاحات لابد ان ننسف جميع ما اصطلح عليه اهل العلم او كثير مما اصطلح عليه اهل العلم يقول

يكراه ان يتوضأ في انية الذهب والفضة - [00:53:37](#)

فان فعل اجزائه في كتاب الزكاة في كتاب الزكاة يقول المؤلف والمتخذ انية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة هل متخذ المكروه

كراهية اصطلاحية عاصي لا ليس بعاصي فدل قوله عاص على انه على ان الكراهية كراهية - [00:53:52](#)

تحريم فيربط بين كلامي المؤلف ويعرف مراده. اه ان يتوضأ الوضوء معروف وسيأتي ان شاء الله تفصيله في انية الذهب في يتوضأ

في معناه انه ينغمس في انية الذهب والفضة - [00:54:24](#)

ثم يخرج بعد ذلك مرتبا فروض الوضوء لانه قال في هل الكراهية هنا لمجرد الانغماس كما جاء النهي عن الاغتسال في الماء الدائم او

لكونه في انية الذهب والفضة او للامرین معا - [00:54:48](#)

لانه الان توطأ ما اغتسل نعم في ان الذهب والفضة بمعنى من يشاء نعم بمعنى من لا هم يقولون فرقوا بين فيها ومنها واليهما حين

انية الذهب يا شيخ افترض - [00:55:11](#)

هم بنوا قصور من ذهب فله قصور من ذهب نعم ايه ما اغطس لكن من ذهب طيب على هذا اذا عاملنا المؤلف بكلامه ومشينا على

ما مشى عليه وان في - [00:55:32](#)

للظرفية وان كلامه منصب على من ينغمس في انية الذهب والفضة. ماذا عن الذي يتوضأ منها يغترف منها اثناء يسع مد او مدين او

صاع يغترف منه للوضوء يدخل في هذا ولا يدخل؟ يدخل لان العلة الذهب والفضة - [00:55:48](#)

اي نعم والمقصود الاستعمال المقصود الاستعمال سواء توطأ فيها او منها او اليها او عليها المقصود الاستعمال وقلنا ان الكراهية هنا

كراهية تحريم في انية الذهب والفضة فان فعل اجزائه - [00:56:09](#)

عصى وارتكب المحرم في استعمال الذهب والفضة في الوضوء لكن هل الوضوء صحيح وليس بصحيح النهي يعود الى ذات المنهي

عنه الذي هو الوضوء او يعود الى شرطه او يعود الى امن الخارج - [00:56:29](#)

الى امر على قوله نعم يعود الى امن الخارج على قوله هو فان فعل اجزائه يعود على امن الخارج كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب او

على رأسه عمامة حرير او حذاء - [00:56:50](#)

من فضة يعصي لكن عمله وعبادته صحيحة لان النهي عاد الى امن الخارج هم عند هذه المسألة يذكرون الصلاة في الدار المغصوبة

هذا توطأ في الماء او في الاناء المحرم - [00:57:08](#)

في انية الذهب والفضة وذلك توظف في الدار المغصوبة هل الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة او غير صحيحة الا المعتمد في المذهب انه ايش غير صحيح شو الفرق بين هذه المسألة ومسألة الصلاة في الدار المغصوبة - [00:57:27](#)

هم يقولون استعماله للماء بعد اخراجه من الاناء استعماله اذا اغترف من الاناء استعماله في الوضوء ما استعمال الذهب والفضة في العبادة مباشرة فهو استعمال الماء بعد اخراجه من الاناء بينما صلاته في الدار المغصوبة حركاته التي هي القيام والركوع والسجود كلها وجدت في - [00:57:46](#)

المغصوب في فرق ولا ما في فرق في فرق الاكل يأكل والطعام في الاناء ولا يخرج اي اذا استعمال ايها اقرب يعني حينما يأكل في انية الذهب والفضة هل معناه انه يدخل رأسه في الاناء ويأكل ولا يخرج - [00:58:15](#)

ويستعمل الاكل خارج الاناء يستعمله خارج خارج الا اذا كانت الملعقة ذهب شيه اذا اخر لكن يأكل من الله بيده نعم ويجوز له ان ان يأكل لا يأكل ولا يجوز له ان يتوضأ وان كان خارج الاناء - [00:58:38](#)

ومسألة الصحة هل تختلف بالنسبة للاكل والوضوء الاكل ما يترتب عليه صحة الا اذا قلنا بانه آآ يخرج كما فعل ابو بكر والا فهو طعام مباح. نعم كيف اه الا هم كلهم مشوا الشراح على انه يتخذوا اناء يغترف منه - [00:59:02](#)

اذا قلنا ان في للظرفية ومراد المؤلف الانغماس لكن هل يفهم يفهم من كلام المؤلف انه يمنع الانغماس ويبيح الاغتراف لا لا يبيح الاغترار. التنظير لتنظير هذه المسألة في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة - [00:59:33](#)

هم يقولون الفرق بينهما ان هذا اخرجه من الاناء فاستعمله والصلاة الدار المغصوبة الحركات كلها وقعت في الدار المغصوبة المنهي عن استعمالها بغير اذن صاحبها. فالتفريق من هذه الحيثية. ايضا الاستعمال في الوضوء للماء - [00:59:53](#)

الاستعمال للوضوء في الماء المطلوب للماء وليس للاناء والدار المغصوبة الاستعمال لعين المحرم الاستعمال لعين المحرم فنظير الصلاة في الدار المغصوبة الوضوء بماء مغصوب ما قررنا مرارا ان الوسائل كل ما قربت الى الغاية - [01:00:14](#)

اخذت حكمها وكل ما بعدت خف حكمها الانية الغاية الصلاة وسيلتها القريبة جدا الوضوء وسيلته القريبة جدا الماء وسيلته الاناء لانه لا يثبت ماء بدون اناء فكم مرحلة وصلنا حتى وصلنا الى الغاية - [01:00:37](#)

تجاوزنا كم مرحلة حتى وصلنا الى ماء وضوء صلاة هناك الصلاة التي هي الغاية موجودة في الدار المغصوبة فالقول ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة اوجه من القول ببطلان الوضوء مع ان القول ببطلان الوضوء وجه - [01:01:01](#)

بل رواية في المذهب رواية في المذهب وقل مثل هذا الوضوء بالماء المغصوب الوضوء الموقوف للشرب الى اخره فهو مشى على ان الوضوء صحيح لان النهي عاد الى امر خارج عن العبادة - [01:01:20](#)

لا يعود الى الصلاة ولا الى الوضوء نفسه انما يعود الى امن خارج عن العبادة الذين قالوا بصحة الصلاة بالدار المغصوبة صحة الصلاة في الدار المغصوبة ما حجتهم الجهة المنفكة يعني عليه اثم الغصب - [01:01:39](#)

وله اجر صلاته لكن هذه الحركات الصلاة عبارة عن حركات واذكار كلها حصلت مقارنة لامر محرم مقارنة لامر محرم فلا ينتج الامر والنهي لذات واحدة يعني هذه التصرفات وهذه الحركات محرمة - [01:01:58](#)

وهي في الوقت نفسه مطلوبة يعني ما هل نقول باتحاد الجهة وبانفكاك الجهة نعم الان هو يتصرف ويتحرك يقوم ويجلس ويركع ويسجد. هذه الحركات مطلوبة لانها صلاة. وممنوعة لانها تصرف في مال - [01:02:21](#)

غير من غير اذنه فالحركات نفسها مطلوبة وممنوعة في الوقت نفسه نعم الحركات في هذه الارض المطلوبة في وقت نفس ممنوع ان يتحرك في هذه الارض لكن حصل ولا ما حصل - [01:02:39](#)

الحركات هذه يجوز ان يتحرك في هذه الدار لكن لو انت غصبت غصبت ماء وتوضأت به الوضوء مطلوب واستعمال هذا الماء بغير اذن صاحبه ممنوع واللي يظهر ان الجهة واحدة - [01:03:01](#)

الجهة واحدة فلا يتصور ان يطلب فعل شرعا لا يتصور ان يطلب فعل وينهى عنه في وقت واحد نعم الذين ذهب واهلهم ان النهي عن الصلاة في النهي عن الغصب مثلا - [01:03:23](#)

واستعمال حق الغير ينصرف الى هذه البقعة والبقعة لم تذكر في شروط الصلاة ليقال عاد النهي الى الشرط لكن هذه غفلة عن

الحركات في مال الغير بغير اذنه هذه الحركات ممنوعة - [01:03:43](#)

وبعض الناس يستبعد ان ان انسان يغضب يغضب ويؤدي عبادة في شئ مغصوب يستبعد مع ان وجوده في الواقع بكثرة وجوده

بكثرة استأجر محل استأجر بيت ورفض ان يخرج انتهت السنة قال والله ما اطلع - [01:04:03](#)

غاصب ولا موب غاصب قاصد اه اراد ان يخرج في نزهة ووجد ارض مسورة وجلس فيها هو واولاده غاصب ولا مهوب غاصب لكن

فرق بين غصب وغصب مثل هذا الغصب امره يسير يعني. تبعا للظن المترتب عليه - [01:04:27](#)

ما وجد مكان مناسب يجلس فيه مع اسرته الا هذه الارض المسورة وجرت عادة الناس بالمشاحة في مثل هذا او بالتسامح بالتسامح

لكن اذا عرف ان زيد من الناس يشاع في مثل هذه الامور يتقى ويجتنب - [01:04:50](#)

نعم بيتصرف فيها في مال الغير بغير اذنه اثم هذا ظلم هذا ظلم الا بنية التخلص. اذا اراد ان يخرج من هذه الدار هذه الخطوات لا

تحسب عليه فان فعل اجزائه باعتبار انفكاك الجهة فله اجر الوضوء ويصح وضوءه - [01:05:08](#)

وعليه اثم استعمال الاناء المحرم ووضوءه على كلام المؤلف صحيح والرواية الاخرى عرفناها يعني المبالغة في انفكاك الجهاد ترى

تهون من شأن المعاصي يعني بعض المبالغة على سبيل المثال بعض الاشعرية يقول يجب على الزاني ان يغض بصره عن المزني بها -

[01:05:31](#)

بجهة منفكة هذا زنا وهذا ممنوع لذاته وهذا ممنوع لذاته نعم يجب هذا الكلام ماشي ولا ما هو ماشي انما منع هذا من اجله

اذا حصل هذا فليحصل كل ما دونه - [01:05:54](#)

هذا اشبه ما يكون بالاستخفاف ابن العربي يقول لو وجد قوم يشربون الخمر في بيت فوق عليهم البيت خر عليهم السقف يكون لهم

شهادتهم وعليهم اثم شربهم يصلح هذا ولا ما يصلح - [01:06:08](#)

يعني مبالغة في انفكاك الجهات لماذا وجد في هذا المكان نعم لهما مع تتصرف ويتحرك كل حركاته وسكناته محسوبة عليه. استعمال

لما لغيره من غير اذنه التي منها هذه الحركات - [01:06:28](#)

ان تريد ان يصحح قول من يقول بصحة الصلاة وقول معتبر في المذهب معروف لكنهم نظروا الى البقعة النهي عاد الى ذات البقعة

والبقعة ليست بشرط بدليل انها لا تذكر بشروط الصلاة - [01:06:47](#)

وليست هي ذات العبادة فلم يعد النهي الى ذات المنهي عنه ولا الى شرطه. هذا قول له اهله وله جمع غفير من اهل العلم يقول النبي

وينتصرون له مثل هذه الامور ترى ما يحسمها مثل هذا لكن يبقى عندنا ان المسألة - [01:07:02](#)

مسألة شرعية وكل يتعبد بما يدين الله به. نعم. المسألة الثانية من مسائل ابي بكر عبد العزيز غلام الخلال يقول قال الخراقي ويكره

ان يتوضأ في انية الذهب من الفضة فان فعل اجزائه وبه قال اكثرهم ووجهها ان النهي عن استعمالها لا يختص - [01:07:19](#)

بالطهارة لان تستعمل في الطهارة تستعمل في الشرب تستعمل في الاكل تستعمل في استعمالات كثيرة لانه عام في الاكل والشرب

والطيب والوضوء فلم يؤثر في فساد العبادة وقال ابو بكر الوضوء باطل وهو اصح لقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه

امرنا فهو رد - [01:07:38](#)

ولانه توضأ من اناء محرم فلم يصح كما لو توضأ من جلد ميتة لم يدبغ لكن جلد الميتة الذي لم يدبغ يؤثر في الماء اثره في الماء

وحينئذ لا تصح الطهارة من هذه الحيثية. اما الاناء من الذهب او الفضة لانه لا يؤثر في الماء - [01:07:59](#)

فبان الفرق من هذه الحيثية. هناك في الزوائد عشان نقف على الباب الذي يليه السواك وسنة الوضوء في الزوائد لو تأخرنا عليكم

باعتبار ان هذا اخر درس نقرأ القراءة يعني ما نحتاج الى الوقوف قال رحمه الله تعالى فصل في الانية وكل اناء - [01:08:21](#)

طاهر من غير جنس الاثمان فلا بأس باتخاذ كل اناء طاهر من غير جنس الاثمان يعني من غير الذهب والفضة فلا بأس باتخاذ

وللمعلومية ذهب لا يختلف حكمه سواء كان اصفر او ابيض لان الحقيقة واحدة - [01:08:42](#)

فلا بأس باتخاذ واستعماله ثميناً كان او غير ثمين كل اناء طاهر مباح ولو ثميناً ما به جناح آآ ولو ثميناً كان او غير ثمين يعني ولو كان

من الجواهر الاخرى التي هي غير الذهب والفضة - 01:09:01

فاما انية الذهب والفضة فلا يباح اتخاذها ولا استعمالها وكذلك المضرب بهما الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة لحاجة كتشعيب القدح وقبضة السيف وشعيرة السكين بحديث انس ان قدح النبي عليه الصلاة والسلام انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

واواني الكفار وثيابهم طاهرة ما لم - 01:09:17

تيقن نجاستها وفي كراهية استعمالها روايتان واذا اشتبه الماء الطاهر بالطهور يعني الاصل ان يكون في الباب السابق واذا اشتبه الماء

الماء الطاهر بالطاغور توطأ من كل واحد منهما وظوءا كاملا - 01:09:42

وعرفنا انه يتوطأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة على ما قرره المتأخرون. وهنا يقول توطأ من كل واحد منهم وضوءا كاملا لئلا يحصل

التردد في النية والتردد يظعفها وان اشتبهت الثياب الطائرة بالنجسة كرر فعل الصلاة بعدد نجس منها - 01:09:58

وحيئنذ لا يتحرى عنده عشرة ثياب نجسة وواحد طاهر يصلي احدى عشر صلاة. في عدد النجس وزاد صلاة. لتحصل له تأدية فرضه

بيقين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 01:10:17